

Distr.: General  
10 April 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

## تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين المعقودة في فيينا من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٣-١	.....	أولاً- مقدمة
٣	٢-١	.....	ألف- افتتاح الدورة
٣	٣	.....	باء- اعتماد جدول الأعمال
٤	٧-٤	.....	جيم- الحضور
٥	١١-٨	.....	دال- تنظيم العمل
٦	١٣-١٢	.....	هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٧	٣٥-١٤	.....	ثانياً- التبادل العام للآراء
١٠	٥٤-٣٦	.....	ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
١٤	٧٤-٥٥	.....	رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء



الصفحة	الفقرات
١٧	٩٦-٧٥ ..... الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٢١	١٠٤-٩٧ ..... مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكان تنقيحها
٢٢	١٣٤-١٠٥ ..... النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
٢٧	١٥٤-١٣٥ ..... اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين
	المرفقات
٣٤	..... الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"
٣٩	..... الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"
٤١	..... الثالث- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)"

## أولاً - مقدمة

## ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).
- ٢ - وفي الجلسة (٦٧٤) الافتتاحية، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حربي غير منقح (COPUOS/Legal/T.674).

## باء - اعتماد جدول الأعمال

- ٣ - في جلستها الافتتاحية، اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.
- ٢ - كلمة الرئيس.
- ٣ - تبادل عام للآراء.
- ٤ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦ - الأمور المتعلقة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

(أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.

٩- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين.

## جيم - الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وفي الجلستين ٦٧٤ و ٦٧٨، المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات لحضور الدورة من الممثلين الدائمين لإسرائيل وفنلندا وكوستاريكا. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح مركز مراقب هو حق خاص بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي يتعلق بهذه المسألة، ولكن يمكن لمثلي هذه الدول أن تحضر الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن توجه إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة، إذا ما رغبت في إلقاء كلمات.

٦- كما حضر الدورة ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التالية بصفة مراقبين: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة

الطيران المدني الدولية (الإيكاو)، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (أويمتسات)، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيف)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليوندروا)، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، ورابطة القانون الدولي.

٧- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.35 قائمة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية وممثلي الدول غير الأعضاء والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي حضرت الدورة وكذلك موظفي أمانة اللجنة الفرعية.

## دال - تنظيم العمل

٨- قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلستها الافتتاحية، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، المفتوح باب العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المفتوح باب العضوية لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت طاوس فروخي (الجزائر) لتولي مهام رئاسته؛

(ج) أنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاما جديدا بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، مفتوح باب العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، وانتخبت سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا) لتولي مهام رئاسته؛

(د) بدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى الوفود الراغبة في مخاطبتها. ثم كانت ترفع جلستها وتدعو إلى انعقاد فريق عامل، حسب الاقتضاء؛

(هـ) اتفقت اللجنة الفرعية على أن تتاح، في نهاية كل جلسة ينظر فيها أحد بنود جدول الأعمال، فرصة للوفود لكي تعلق على ما ألقى من كلمات.

٩- وفي الجلسة الافتتاحية، ألقى الرئيس كلمة تتعلق باستخدام خدمات المؤتمرات من جانب اللجنة الفرعية، فاسترعى فيها الانتباه إلى الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة واللجنة

المعنية بالمؤتمرات على الاستخدام الفعال لخدمات المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بمداولات. كما استرعى الرئيس الانتباه إلى أن اللجنة الفرعية القانونية أمكنها تحقيق وفور فعلية ومستمرة في ذلك المجال، على الرغم من المعوقات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وعلى ضوء ذلك، اقترح الرئيس أن يظل أسلوب تنظيم العمل بمرونة هو الأساس في تنظيم عمل اللجنة الفرعية بغية استخدام خدمات المؤتمرات المتاحة على نحو أكمل، وقد اتفقت معه اللجنة الفرعية على ذلك.

١٠- ونوهت اللجنة الفرعية، مع الارتياح، بعقد ندوة عنونها "تعزيز اتفاقية التسجيل"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، أثناء الدورة الراهنة للجنة الفرعية القانونية، وذلك في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد نسقت شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وترأسها بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقام بتقديم عروض في الندوة: فرانك فون دير دونك عن "الخلفية وسياقها التاريخي"، وكاي-يوي هيرل عن "هل التغيير في الملكية ينطوي على تغيير في السجل؟ أي الأجسام يجب تسجيلها، وما هي البيانات التي يجب تقديمها، ومتى وإلى متى؟"، وسيلفيا أوسبينا عن "تسجيل الضمانات الأمنية لدى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وعلاقته باتفاقية التسجيل: هل هو متوافق أم مكمل أم مناقض؟"، وجوان غابرينوفيتش عن "ممارسات الدول الوطنية: الولايات المتحدة الأمريكية"، وغبريال لافيرانديري عن "ممارسات المنظمات الدولية: وكالة الفضاء الأوروبية". وقد اتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لعقد ندوة أخرى عن قانون الفضاء أثناء دورتها الثالثة والأربعين.

١١- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تعقد دورتها الثالثة والأربعين في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

## هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٢- عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٩ جلسة. وترد الآراء التي أبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.674-692).

١٣- وفي جلستها ٦٩٢، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واحتتمت أعمال دورتها الثانية والأربعين.

## ثانياً - التبادل العام للآراء

١٤ - أعربت اللجنة الفرعية عن تعاطفها وتضامنها مع أسر وأصدقاء الطاقم الدولي لمكوك الفضاء كولومبيا، وكذلك مع مجتمع الفضاء الدولي، بشأن الحادث المأساوي الأخير المتمثل في فقدان المكوك كولومبيا وطاقمه أثناء دخوله الغلاف الجوي في رحلة العودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتأثرت به البشرية جمعاء. وأعربت اللجنة الفرعية عن أملها في أن لا يؤثر ذلك سلباً في برامج الفضاء الدولية.

١٥ - ورحبت اللجنة الفرعية بالجزائر عضواً جديداً في اللجنة وفي لجنتيها الفرعيتين.

١٦ - وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لبيتر لالا ومازلان عثمان لعملهما الممتاز في مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأعربت اللجنة الفرعية أيضاً عن ارتياحها لتعيين سيرجيو كاماتشو مديراً للمكتب.

١٧ - وخلال التبادل العام للآراء، ألقى كلمات من جانب ممثلي الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين واندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والبرازيل وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفرنسا وكولومبيا والمغرب والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان. كما ألقى ممثل كوبا كلمة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وكذلك ألقى كلمة ممثل وكالة الفضاء الأوروبية وممثل الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية. وترد الآراء التي أبدتها أولئك الممثلون في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.674-678 و685).

١٨ - وفي الجلسة ٦٧٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة كلمة استعرض فيها دور المكتب وعمله المتعلقين بقانون الفضاء. ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمعلومات عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز فهم وقبول وتطبيق قانون الفضاء الدولي.

١٩ - وفي الجلسة ٦٨٦، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي كان يسمى سابقاً مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان أكد فيه على أهمية عمل اللجنة الفرعية القانونية في مجال صوغ قانون للفضاء وعلى أهمية التطبيقات الفضائية بالنسبة إلى عمل الأمم المتحدة.

٢٠- وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن التغيب المستمر أو عدم المشاركة بفعالية من جانب بعض الدول الأعضاء. وأعربت هذه الوفود عن الرأي الداعي إلى أن تنظر اللجنة الفرعية في معالجة هذه المسألة في السنوات المقبلة.

٢١- كما أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه على الرغم من أن فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء باتت معروفة جيدا، فإن هذه الفوائد لما تصل بعد إلى العديد من الناس في البلدان النامية. ورأت هذه الوفود أن الحاجة تقتضي بزيادة الجهود المبذولة لزيادة ملموسة في سبيل تحقيق التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، خصوصا بالنسبة لقانون الفضاء والتدريس في مجال قانون الفضاء، من أجل تحسين فهم قانون الفضاء الدولي.

٢٢- وأعرب عن الرأي الداعي إلى وجوب قيام اللجنة الفرعية بترشيد مواردها وتكثيف وسائل عملها من أجل التصدي على نحو واف للتحديات التي يطرحها التطور السريع الذي تشهده أنشطة الفضاء.

٢٣- كما أعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بصفتها هيئتي الأمم المتحدة المسؤولتين عن التنظيم الرقابي لأنشطة الفضاء، البحث عن حلول للمسائل القانونية الناشئة، وبخاصة نظرا لتسارع الاستغلال التجاري للفضاء الخارجي.

٢٤- وأتاحت للجنة الفرعية المعلومات التالية عن الأنشطة الجارية للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بالآثار القانونية لمأساة كولومبيا: على الرغم من أن الحادث كان قد وقع فوق منطقة مأهولة، فقد بدا أن الأضرار التي لحقت بأطراف ثالثة كانت محدودة إلى أقصى حد وأنه، بينما سقط حطام من كولومبيا في تكساس ولويسيانا وولايات أخرى، لم يصب أي أفراد بأي قطعة من ذلك الحطام وكان معظم المطالبات التي أُبلغت ناسا عنها تتعلق بأضرار بالمتلكات، بما في ذلك نفوق حيوانات زراعية، إضافة إلى خسارة أعمال تجارية. ولم ترد أية تقارير عن إصابات خطيرة للأشخاص كما بدا أن تقارير الأضرار انحصرت داخل حدود الولايات المتحدة؛ ولم تبلغ أي دولة أخرى عن أية أضرار ناتجة عن مأساة كولومبيا.

٢٥- وزودت اللجنة الفرعية بمعلومات عن مدونة قواعد السلوك الدولية لمكافحة انتشار القذائف التسيارية التي تم اعتمادها في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن البحوث الجارية في مجال تطوير الأسلحة الفضائية يمكن أن تؤدي إلى عسكرة الفضاء الخارجي وأن تؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين.

٢٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه على الرغم من أن الفضاء الخارجي يجوز أن يُستخدم للأغراض الدفاعية، شريطة عدم وضع أسلحة فيه، فإن النظم الدفاعية الفضائية لا يجوز أن توجد فيه إلا إذا كانت تُستخدم للمحافظة على الأمن الدولي وتفادي وقوع نزاع مسلح. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي إبرام اتفاق دولي بشأن عدم استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي.

٢٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تؤدي دوراً أكثر فعالية في منع عسكرة الفضاء الخارجي، ويشمل ذلك إنشاء نظام قانوني شامل وفعال.

٢٩- وجرى التعبير عن رأي مفاده أن من المهم أن تواصل اللجنة ولجنتها الفرعيتان التركيز على المسائل الدولية التي تنشأ في سياق الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، بما يتفق مع ولايات اللجنة، ولا ينبغي إقحام اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في مناقشات ميسّسة بشأن مسائل يُستحسن أن تعالج في محافل أخرى متعددة الأطراف.

٣٠- وأبدت بعض الوفود رأياً مفاده أن للجنة الفرعية القانونية صلاحية النظر في مسائل سياسية معينة، لأنه سيكون من غير المناسب فصل التطوير اللاحق لقانون الفضاء الدولي عن السياسة، خصوصاً وأن هناك محافل أخرى محوّل لها معالجة هذه المسائل فشلت في إحراز أي تقدم.

٣١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المستصوب النظر في إعداد اتفاقية شاملة عالمية للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي للفضاء عملاً على صوغ قانون للفضاء الخارجي وتطويره تدريجياً.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تضطلع بأنشطة تدعم استمرار حيوية النظام الحالي لمعاهدات الفضاء الخارجي. ولاحظ الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن قبول إمكانية التفاوض على صك شامل جديد لقانون الفضاء لن يعمل إلا على الأضرار بالنظام الحالي لقانون الفضاء.

٣٣- ورأت بعض الوفود أن من المهم إدراج دراسة موضوع الاستشعار عن بعد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، مع مراعاة أن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن

بعد من الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٦٥/٤١) لم تحدّث كما يجب على ضوء التقدم التكنولوجي الراهن والمشاركة المتزايدة للقطاع الخاص في أنشطة الفضاء.

٣٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن المبادئ الواردة في الصكوك الرئيسية لقانون الفضاء قد أنشأت إطارا يشجع استكشاف الفضاء الخارجي بطريقة تعود بالفائدة على البلدان المشاركة في أنشطة الفضاء والبلدان غير المشاركة فيها على السواء. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز على تحديد المسائل القانونية التي تنشأ في سياق الأنشطة الفضائية المدنية والتجارية ومعالجتها من خلال توافق الآراء.

٣٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي المقدمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي بهدف اعتمادها في عام ٢٠٠٤ ينبغي تطبيقها تطبيقا فعالا وعالميا. ولبوغ تلك الغاية، يمكن أن تناقش اللجنة الفرعية القانونية، كجزء من خطة عمل متعددة السنوات، المسائل القانونية التي تثيرها تلك المبادئ التوجيهية وأن تنظر في إعداد صك قانوني يكفل تطبيقها تطبيقا عالميا وفعالاً.

### ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٦- أشارت اللجنة الفرعية القانونية إلى أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التوصية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعتبر اللجنة الفرعية هذا البند من جدول الأعمال بندا دائما واتفقت على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تدعو فريقها العامل إلى الانعقاد من جديد على مدى ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤.

٣٧- ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، شملت حدود اختصاص الفريق العامل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها على الصعيد العالمي وكذلك تعزيز قانون الفضاء وخصوصا من خلال برنامج التطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١٨٨). ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢، سيستعرض الفريق العامل أيضا تطبيق وتنفيذ مفهوم 'الدولة المطلقة' على النحو المبين في الاستنتاجات المنبثقة عن نظر اللجنة الفرعية في خطة عمل السنوات الثلاث بشأن "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'" وكذلك أي مسائل جديدة ومماثلة قد تُطرح في المناقشات داخل الفريق

العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل داخلية في الولاية الحالية للفريق العامل (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٣٨- ورحبت اللجنة الفرعية، مع الارتياح، بالمنشور المحتوي على نص معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي (ST/SPACE/11). وكانت الأمانة قد قامت بتحديث وتعميم المعلومات المتعلقة بالدول الأطراف والدول الأخرى الموقعة على معاهدات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (ST/SPACE/11/Add.1).

٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي"، قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة وعدد الدول الموقعة عليها ٢٧ دولة إضافية؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي ("اتفاق الإنقاذ"، قرار الجمعية ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة وعدد الدول الموقعة عليه ٢٥ دولة إضافية؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، قرار الجمعية ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيها ٨٢ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، قرار الجمعية ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق). عدد الدول الأطراف فيها ٤٤ دولة وعدد الدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، قرار الجمعية ٦٨/٣٤، المرفق). عدد الدول الأطراف فيه ١٠ دول وعدد الدول الإضافية الموقعة عليه ٥ دول.

وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الإنقاذ؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما بالحقوق

والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية؛ بينما أعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبولهما بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل.

٤٠- ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالتقارير المتعلقة بحالات الانضمام أو التصديقات الأخيرة على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أو التقدم المحرز نحو الانضمام إليها أو تصديقها من جانب عدة دول أعضاء من ضمنها إندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبيرو والمغرب واليونان. كما رحبت اللجنة الفرعية بالتقارير الواردة من دول أعضاء عن التقدم الذي أحرزته في تطوير قوانين الفضاء الوطنية.

٤١- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين (١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) النظر في مزايا ومضمون الاقتراح المنفصل المقترح أن تتخذه الجمعية العامة بشأن تطبيق المفهوم القانوني "للدولة المطلقة" (A/AC.105/C.2/242).

٤٢- وحثت اللجنة الفرعية الوفود التي لديها تعليقات على القرار المقترح على أن تنظر في إرسالها كتابة إلى الأمانة قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة.

٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في حال اتخذت الجمعية العامة إجراء بشأن القرار المقترح، فإن الوفد الذي أبدى ذلك الرأي سيعلم أنه سيستشهد في أنشطته في الفضاء الخارجي بروح ونص معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

٤٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة متزايدة إلى تقديم مساعدة تقنية للدول المهتمة بتطوير تشريعاتها الفضائية الوطنية، ولا سيما التشريعات المتضمنة أحكاما لتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تولي قدرا أكبر من الاهتمام لهذه المسألة.

٤٥- وأعرب عن رأي مؤداه أنه على الرغم من مرونة أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومعقوليتها فإنها لا تواكب دائما تطور التكنولوجيات الفضائية والمتغيرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تحدد قواعد القانون الدولي التي تتطلب تطويرا فوريا لمواكبة هذه المتغيرات وأنه ينبغي لها تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بقوانين الفضاء الوطنية وتطبيق القوانين خلال تنفيذ المشاريع الفضائية الدولية والوطنية. وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده أن بإمكان اللجنة الفرعية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تدرس مختلف التعاريف الواردة في

معاهدات الأمم المتحدة التي تفتقر إلى الوضوح وكذلك أوجه التباين بين أحكام قانون الفضاء الدولي وبعض التشريعات الوطنية.

٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في حين أنه ينبغي تشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير أيضا للتشريع الداخلي ذي الصلة، لأن الجانبين متساويان في الأهمية. وقدم الوفد الذي أبدى ذلك الرأي عرضا شاملا إلى اللجنة الفرعية عن التشريعات الداخلية لبلده وتنفيذه لأنشطة الفضاء الخارجي.

٤٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن بالإمكان معالجة المسائل التي تنشأ عن التطورات في مجال الأنشطة الفضائية عن طريق إعداد معاهدة عالمية وشاملة عن قانون الفضاء تولى أهمية قانونية أكبر لبند جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها". وأوضحت أن اتفاقية كتلك قد تؤدي، ضمن جملة أمور، إلى تحويل بعض المبادئ القانونية للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي إلى تعهدات ملزمة، وقد تفضي إلى المزيد من تطوير المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، دون إعادة فتح باب المناقشة بشأن أي من المبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدات.

٤٨- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة قد برهنت عبر السنين على كونها إطارا فعالا لتيسير الأنشطة المتزايدة التعقيد التي تجري في الفضاء الخارجي. ودعت تلك الوفود إلى التشديد على تشجيع الدول على أن تفكر بجدية في أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدة في السنوات المقبلة.

٤٩- وأعرب عن رأي مؤداه أن الترويج لإمكانية التفاوض على اتفاقية جديدة وشاملة لقانون الفضاء لا يمكن أن يؤدي سوى إلى تقويض النظام الحالي لقانون الفضاء.

٥٠- غير أنه أبدى أيضا رأي بأن وضع اتفاقية عالمية شاملة كتلك سيؤدي بدلا من ذلك إلى إعادة تأكيد هذه المبادئ.

٥١- وأعرب عن رأي مفاده أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة مؤخرا لتوضيح المعايير المتعلقة بإدراج الأجسام الفضائية في سجلها الوطني تستحق الترحيب وربما تشكل سابقة مهمة لتنفيذ تدابير أخرى لتشجيع التطبيق الموحد للمعاهدات الخمس.

٥٢- وأبدي رأي مفاده أنه أصبح من المألوف أكثر من ذي قبل إهمال السواتل المطلقة في المدار بسبب عدم نجاحها تجارياً. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن من الضروري وضع تدابير قانونية لمعالجة هذه المشكلة.

٥٣- وكما ورد في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الـ ٦٧٤، المنعقدة في ٢٤ آذار/مارس، فريقاً عاملاً معنياً بالبند ٤ من جدول الأعمال برئاسة السيد فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل ثمانية اجتماعات. وفي جلستها الـ ٦٩٢ المنعقدة في ٤ نيسان/أبريل أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٥٤- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقته الوفود خلال مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.675-679 و 685-689).

#### رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥٥- في الجلسة الـ ٦٧٧، المعقودة يوم ٢٥ آذار/مارس، قدم الرئيس بياناً تمهيدياً عن البند ٥ من جدول الأعمال، فاسترعى انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أن هذا البند هو بند منظم في جدول الأعمال كانت قد اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين.

٥٦- ونوهت اللجنة الفرعية القانونية، مع الارتياح، بأن الأمانة دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للأمانة أن توجه دعوات مماثلة بشأن الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤.

٥٧- وكان معروفاً على اللجنة الفرعية القانونية وثيقة (A/AC.105/C.2/L.239) وورقتنا غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2003/CRP.4 و A/AC.105/C.2/2003/CRP.9)، تحتوي على تقارير من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: مركز دول شمال أفريقيا الإقليمي للاستشعار عن بعد، ويومستات، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والإيفاف، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، التابع له، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك).

٥٨- وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية في تقاريرهم إلى اللجنة الفرعية القانونية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: المركز الأوروبي لقانون

الفضاء، ويومتسات، والإياف، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي، وانترسبوتنيك. كما جرى إبلاغ اللجنة الفرعية بأنشطة المركز الدولي لقانون الفضاء في كيف.

٥٩- وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية، وكذلك الدول الأعضاء فيها، ينبغي أن تنظر في القيام بالخطوات الممكنة لجعل أنشطة تلك المنظمات الحكومية الدولية تدرج في إطار اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

٦٠- كما أعرب عن رأي بأن تبادل المعلومات فيما يتعلق بقانون الفضاء يمكن تحسينه بدعوة المؤسسات التعليمية إلى تزويد اللجنة الفرعية بمعلومات عن برامجها وأنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء.

٦١- وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن تقديرها لحكومة هولندا والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء التابع لجامعة ليدن على المشاركة في رعاية حلقة العمل الأولى المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي عقدت من ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي.

٦٢- ورحّبت اللجنة الفرعية القانونية بالعرض الذي قدمه ممثل هولندا عن برنامج وتوصيات حلقة العمل حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، واتفقت على أن حلقة العمل المذكورة قدمت إسهاما إيجابيا في تحقيق الفهم التام لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس الخاصة بالفضاء الخارجي والقبول التام لها، مما في ذلك حفز بعض الدول الأعضاء على المبادرة إلى النظر في التصديق على هذه المعاهدات.

٦٣- ونوّهت اللجنة الفرعية القانونية، مع التقدير، بأن حلقة العمل حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء شجّعت مواصلة تطوير قانون الفضاء على الصعيد الوطني وساعدت على تنمية الوعي بشأن الحاجة إلى برامج تعليمية عن قانون الفضاء، وخصوصا في البلدان النامية.

٦٤- كذلك نوّهت اللجنة الفرعية القانونية، مع التقدير، بأن جمهورية كوريا ستستضيف حلقة عمل الأمم المتحدة المقبلة حول قانون الفضاء في دايجيون من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٦٥- وأعرب عن رأي مؤداه أن تعزيز التثقيف في مجال قانون الفضاء وكذلك التوصيات ذات الصلة المقدمة من حلقة العمل حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (انظر

A/AC.105/802) هما أمران لهما أهمية كبرى ويمكن أن يُستخدمتا كأساس للمزيد من المداولات بغية القيام بخطوات عملية في هذا الصدد.

٦٦- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد اتفقت، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠١، على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى تسمية خبراء لتحديد ما قد يكون من اللازم أن تدرسه اللجنة من جوانب تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميسست) التابعة لليونسكو لأجل إعداد تقرير بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى وبالاتصال الوثيق مع اللجنة المذكورة ("كوميسست"). علما بأنه كان من المقرر أن يجري ذلك بهدف تقديم عرض أمام اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣، في إطار البند المسمى "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

٦٧- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.240). كما كان معروضا على اللجنة الفرعية ورفقات غرفة اجتماعات تحتوي على إسهامات من قبل أعضاء فرادى من فريق الخبراء مقدمة لأجل التقرير (A/AC.105/C.2/2003/CRP.3 و Add.1) وكذلك تعديلات على تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2003/CRP.8). ولاحظت اللجنة الفرعية أن تقرير فريق الخبراء الوارد في الوثيقتين A/AC.105/C.2/L.240 و A/AC.C.2/2003/CRP.8 سيدمج ويصدر بصفته الوثيقة A/AC.105/C.2/L.240/Rev.1.

٦٨- وذكرت اللجنة الفرعية القانونية أنها المنتدى الدولي الرئيسي المعني بتطوير قانون الفضاء الدولي، وأن مجموعة قوانين الفضاء التي تصوغها اللجنة الفرعية تقوم كلها على أساس المبادئ الأخلاقية.

٦٩- وشكرت اللجنة الفرعية الخبراء الذين أسهموا في تقرير فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي، بصيغته المعدلة، وأخذت علما بالتقرير ومرفقه، ولاحظت أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ترغب في النظر فيه خلال دورتها السادسة والأربعين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٧٠- واتفقت أيضا اللجنة الفرعية على أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن تنظر في إرسال التقرير المذكور ومرفقه إلى المدير العام لليونسكو، مع الطلب إلى اليونسكو بأن تواظب على إعلام اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بأنشطة اليونسكو

ذات الصلة بالفضاء الخارجي، في إطار التعاون فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاختصاصات كل منهما في هذا الصدد.

٧١- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن الاقتراح المقدم من كوميست يتيح فرصة طيبة لتحليل مسائل تركز خارج جدول الأعمال الدولي، وأن من المستصوب البحث عن آليات وافية تتيح تحقيق توازن بين مصلحة الدول التي تستكشف الفضاء الخارجي والفوائد التي ينبغي أن يحققها ذلك الاستكشاف للبشرية.

٧٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء آلية رسمية للتعاون المتبادل بين اللجنة واليونسكو.

٧٣- وأخيرا، اتفقت اللجنة الفرعية على أنهما يمكن أن توصل النظر، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، في مسألة أخلاقيات الأنشطة المضطع بها في الفضاء الخارجي.

٧٤- ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T. 677-683).

### خامسا- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٧٥- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة آيدت في تقريرها ١١/٥٧ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، خلال دورتها الثانية والأربعين، مع مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو).

٧٦- وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) والإضافات (Add.1 إلى Add.8)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/787)؛

(ج) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الأربعين (A/AC.105/804).

٧٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده من شأنه أن يؤدي إلى نشوء انعدام اليقين القانوني فيما يتعلق بقانون الفضاء، الذي ينص على أن الفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستخدام من جانب جميع الدول، وكذلك قانون الجو، الذي ينص على السيادة على الفضاء الجوي الوطني.

٧٨- كذلك أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي، والمسائل القانونية الناشئة، وازدياد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، كل ذلك قد جعل من الضروري أن تقوم اللجنة الفرعية بالنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧٩- كما أعرب عن رأي بأنه قبل أن يتسنى صوغ تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، سيكون من الضروري المبادرة إلى إجراء دراسة تحليلية للجوانب التقنية في نظم النقل الجوي والفضائي الخارجي ووسائل إيصال الأجسام إلى الفضاء الخارجي، والآفاق المتاحة لتطوير الأجسام الفضائية الجوية القادرة على القيام ببعثات في الجو وفي الفضاء الخارجي، وكذلك البيانات عن استخدام النموذج الأولي الوحيد الموجود من جسم فضائي جوي من هذا القبيل، وهو المكوك الفضائي. وكان من رأي الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أيضاً أنه ينبغي للدول أن تعتمد على تمحيص الخبرات العملية المتراكمة لدى الدول فيما يتعلق باستخدام الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وكذلك أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تتعاون مع الآيتيو والإيكافو لتحديد مناطق خاصة في الفضاء الجوي يمكن أن تستخدمها الأجسام الفضائية الجوية القادرة على المناورة في الجو وفي الفضاء الخارجي، وذلك للجزء من رحلتها الذي يمر عبر الفضاء الجوي.

- ٨١- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه لا يلزم وضع أي تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده، لأن غياب ذلك التعريف لم تنتج عنه أي مشاكل قانونية أو عملية.
- ٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول ينبغي أن تواصل العمل في ظل الإطار الراهن، الذي يؤدي وظيفته جيدا، إلى أن تكون هناك حاجة مرهن عليها وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده.
- ٨٣- ورحبت اللجنة الفرعية بالردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان المنقح بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية.
- ٨٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تدرس الردود على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية دراسة تتسم بالعناية، لأن هذه الردود يمكن أن تشكل أساسا جيدا للمناقشة بهدف اعتماد معايير بشأن المسألة في نهاية المطاف.
- ٨٥- وأبدي رأي مفاده أن الاستبيان، بشكله الراهن، ينبغي أن يعتبر نهائيا، وأن اللجنة الفرعية ينبغي أن تلخص جميع الردود الواردة من الدول الأعضاء وتدرج الملخص في تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن المسألة ينبغي أن تعلق بعدئذ إلى أن تستجد أحداث تبرر النظر في حالة الأجسام الفضائية الجوية.
- ٨٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن استغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون استغلالا رشيدا، كما ينبغي أن يتاح لجميع البلدان دون اعتبار لقدراتها التقنية الراهنة، وبذلك تتاح لها الفرصة للنفوذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الآتيو. وفي ذلك الإطار، أعربت تلك الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/738)، بمعنى أن كل تنسيق بين البلدان بهدف استغلال المدار ينبغي أن يجري بطريقة عادلة وبما يتوافق مع لوائح الراديو<sup>(١)</sup> التي أصدرها الآتيو.
- ٨٧- وأبدت بعض الوفود رأيا بأن الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستغلاله هو أساس هام لتعزيز التعاون الدولي ولضمان تطبيق مبدأ العدالة وأن يتاح لجميع الدول النفاذ إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض.

٨٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في حين أن الآتيو يظطلع بأعمال تتعلق باستغلال المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، فإن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية تظلان الهيئتان المختصتان بمناقشة الجوانب القانونية والسياسية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض.

٨٩- وأعرب عن رأي مفاده أن دستور الآتيو الراهن واتفاقيته<sup>(٢)</sup> ولوائح الراديو التي أصدرها، وكذلك الإجراءات الراهنة، في إطار تلك المعاهدات، للتعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وسائر المدارات، تولى اعتبارا كاملا لمصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات اللاسلكية.

٩٠- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ويتعرض لخطر الإشباع، وأنه لذلك ينبغي أن يُتاح النفاذ العادل إليه لجميع الدول، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وأبدت بعض تلك الوفود رأيا بأن ذلك النظام ينبغي أن يراعي احتياجات ومصالح البلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة.

٩١- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، وأن استخدامه تنظمه أحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الآتيو.

٩٢- وأبدي رأي بأن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أن الطرف في تلك المعاهدة لا يجوز له أن يملك أي جزء من الفضاء الخارجي، وعلى سبيل المثال موقعا مداريا في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، أو حتى الاستخدام المتكرر.

٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أن تقسيم البند ٦ من جدول الأعمال إلى البندين الفرعيين ٦ (أ) و ٦ (ب) هو تقسيم عملي من وجهة النظر المواضيعية، وأنه يلفت الانتباه أيضا إلى استمرار أهمية كل من المسألتين اللتين ينظر فيهما في إطار بند جدول الأعمال المذكور.

٩٤- وكما هو مبين في الفقرة ٨(ب) أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٤، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، وانتخبت طاوس فروخي (الجزائر)، رئيسة للفريق العامل. وعملا بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، اجتمع الفريق العامل لكي ينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدته، دون غيرها من المسائل.

٩٥- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال ثلاث جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٩٢ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٩٦- ويرد في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.679-681 و683 و684) النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٦ من جدول الأعمال.

## سادسا- مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وإمكان تنقيحها

٩٧- لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ١١٦/٥٧، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في مراجعة وإمكان تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، كموضوع وبند مناقشة منفرد.

٩٨- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اختتمت، في دورتها الأربعين، خطة عمل مدتها أربع سنوات بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وفي إطار خطة العمل المذكورة، وضع الفريق العامل المعني باستخدام القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٢، الصيغة النهائية لتقرير بعنوان "استعراض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/781).

٩٩- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أيضا أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اتفقت، في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، على تنفيذ خطة عمل أخرى متعددة السنوات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ لتحديد أهداف ونطاق وخصائص لإطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان التطبيقات المخطط لها والتي يمكن التنبؤ بها حاليا لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

- ١٠٠- وبالنظر إلى الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه لا مبرر، في الوقت الراهن، لبدء مناقشة حول مراجعة المبادئ.
- ١٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (المرفق الرابع للوثيقة A/AC.105/804)، الذي يستعرض الوثائق الدولية والعمليات الوطنية المحتملة الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي، يوفر أساساً متيناً للنظر مستقبلاً في سبل لبلوغ الحد الأقصى من الكفاءة والأمان في استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن الأعمال المستمرة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية هامة لتكوين توافق آراء دولي بشأن إطار تقني للتطبيقات الفضائية لمصادر القدرة النووية.
- ١٠٢- وأبدي رأي بأن الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية يتطلب تصميمًا ملائماً وتدابير تشغيلية كافية لحماية الأرواح وبيئة الأرض. ولاحظ الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة، توفر المبادئ التوجيهية والمعايير اللازمة لكفالة الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٠٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم الاستمرار في مناقشة تلك المسألة وأنها ينبغي أن تبقى في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.
- ١٠٤- ويرد في النصوص الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.683-685) النص الكامل للكلمات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال.

### سابعاً- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

- ١٠٥- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قرارها ١١٦/٥٧، التوصية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في بند من جدول الأعمال بعنوان "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) "باعتباره مسألة/موضوعاً منفرداً للمناقشة. ووفقاً لذلك القرار ١١٦/٥٧، نظرت اللجنة الفرعية في بندين فرعيين في إطار هذا البند من جدول الأعمال: "أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية. بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛" و "ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول. بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي".

١٠٦- وكان معروفاً على اللجنة الفرعية القانونية تقرير الأمانة عن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة<sup>(٣)</sup> (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والمشروع الأولي لبروتوكولها المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية: الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية. بمقتضى البروتوكول (A/AC.105/C.2/L.238).

١٠٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن مسألة تحديد جهاز الأمم المتحدة الذي ينبغي أن يؤدي وظائف السلطة الإشرافية هي مسألة تتطلب المزيد من الدراسة.

١٠٨- كما أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن وظائف السلطة الإشرافية تتسم بطابع إداري وليس تشريعياً، وينبغي أن تتولاها هيئة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، مثل مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٠٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن وظائف السلطة الإشرافية يمكن أن يُعهد بها، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة، وأنه ليس ثمة مشاكل قانونية لا يمكن التغلب عليها تحول دون قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية.

١١٠- كذلك أعربت بعض الوفود عن رأي بأن قيام الأمم المتحدة بوظائف السلطة الإشرافية من شأنه أن يعزز المسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة عن التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١١- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تبدأ العمل في إعداد مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العامة تقبل. بمقتضاه الأمم المتحدة، من حيث المبدأ، القيام بوظائف السلطة الإشرافية، في انتظار توجيه دعوة لتولي هذه المهمة الوظيفية من جانب المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

١١٢- وأبدت بعض الوفود رأياً مؤداه أن هناك دواعي قلق وشكوكا بشأن مدى مناسبة واستعداد تولى الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية.

١١٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه، بالنظر إلى المسائل المستبانة في التقرير الصادر عن الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238)، لا يبدو أن من الممكن في الوقت الراهن اتخاذ قرار بشأن إمكانية أو عدم إمكانية أن تتولى الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية. كما أعرب عن رأي بأن اليونيدروا ينبغي أن ينظر في خيارات أخرى بشأن إنشاء سلطة إشرافية. بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك إنشاء آلية لتعيين سلطة إشرافية تتكون من الدول الأطراف في ذلك البروتوكول.

١١٤- كذلك أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تحيل إلى اليونيدروا قائمة بدواعي القلق فيما يتعلق بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهمة السلطة الإشرافية، وذلك لكي يتسنى لليونيدروا أن يضع تلك الدواعي في الحسبان أثناء مداولاته.

١١٥- وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه، كما حدث في حالة قبول الإيكاو، من حيث المبدأ، القيام بوظائف السلطة الإشرافية. بمقتضى البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات ("بروتوكول الطائرات")،<sup>(٤)</sup> فإن قبول الأمم المتحدة بتولي وظائف السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية ينبغي أن يكون بناء على الفهم بأن جميع ما تتكبده الأمم المتحدة من تكاليف في هذا الصدد سوف يُسترد من رسوم المستعملين ومن المساهمات الطوعية لتمويل بدء هذه المهمة، وأن الأمم المتحدة لن تقبل بأي مسؤولية، وسوف تحافظ على تمتعها بالحصانة التامة بخصوص أداء تلك المهام الوظيفية.

١١٦- وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي بأنه سوف يكون من المفيد مواصلة دراسة خبرات الإيكاو في قيامها بدورها كسلطة إشرافية. بمقتضى بروتوكول الطائرات.

١١٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه إذا ما تولت الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية فإن تكاليف هذه المهام الوظيفية ومسؤولياتها ينبغي أن تكون محدودة، وينبغي سداد تلك التكاليف من أموال من خارج الميزانية لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا ينبغي أن يكون هناك أي التزام.

١١٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن وظائف السلطة الإشرافية تقع خارج نطاق الغرض الرئيسي والأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة، كما هي مبينة

في ميثاق الأمم المتحدة. وأبدت تلك الوفود قلقها من أن الأمم المتحدة، بتوليها وظائف السلطة الإشرافية، ستستخدم لتقديم خدمة مباشرة لكيانات خصوصية هادفة إلى الربح، ما سيكون متنافيا مع ولاية المنظمة.

١١٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار المحتملة لتولي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية. بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٢٠- وأعرب عن رأي مفاده أن الأكثر ملاءمة هو أن تضطلع بوظائف السلطة الإشرافية وكالة متخصصة مثل الآيتيو أو البنك الدولي أو مؤسسة مثل منظمة التجارة العالمية.

١٢١- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ينطويان على إمكانات كبيرة لتعزيز تمويل الأنشطة الفضائية، وخصوصا فيما يعود بالنفع على البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

١٢٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه لا يوجد أي عدم اتساق بين نص المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ومعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي. وأعرب عن رأي بأنه لهذا السبب لا توجد أي حاجة قانونية إلى تناول مسألة العلاقة بين بروتوكول الموجودات الفضائية ومعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي في نطاق بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٢٣- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تطلب إلى اجتماع الخبراء الحكوميين الذي يعقده اليونيدروا مناقشة مسألة العلاقة بين بروتوكول الموجودات الفضائية ومعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وذلك لاجتتاب تزامن مناقشة هذه المسألة في وقت واحد في محفلين معا.

١٢٤- وأعرب عن رأي مؤداه أنه في حال وجود أي قدر من عدم الاتساق بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وبروتوكول الموجودات الفضائية، فينبغي أن يكون الرجحان في هذا الصدد لقواعد القانون الدولي العام.

١٢٥- وأعرب عن رأي بأن العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وبروتوكول الموجودات الفضائية ينبغي أن تكون محكومة باتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات،<sup>(٥)</sup> التي بمقتضاها ترجح المعاهدة الأخيرة في حال وجود أي عدم اتساق، وذلك بين الدول الأطراف في المعاهدتين المقصودتين.

١٢٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه مع أن مسألة نقل ملكية الأجسام الفضائية بين الدول ليست مسألة ناجمة عن بروتوكول الموجودات الفضائية فان البروتوكول قد يزيد من تواتر مثل هذه الحالات من نقل الملكية. وأعربت تلك الوفود عن رأي بأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للتبعات التي تنطوي عليها حالات نقل الملكية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية بالنسبة إلى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وكذلك بالنسبة إلى دستور الآيتيو واتفاقيته ولوائح الاتصالات الراديوية الخاصة به.

١٢٧- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأن بعض المشاكل المحتملة التي تُحدثها عمليات نقل الملكية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية يمكن أن تحلها الدول بتشريع قوانين وطنية بشأن الإذن بالأنشطة التي تقوم بها كياناتها الوطنية في مجال الفضاء الخارجي والإشراف المستمر عليها.

١٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الضروري أن ينص بروتوكول الموجودات الفضائية على أن تنظر الدولة أو الدول المعنية في نقل أي رخصة من الرخص الخاصة بالسواتل.

١٢٩- وأعرب عن رأي بأن تعريف الموجودات الفضائية في مشروع البروتوكول الأولي واسع وغامض، وأنه ينبغي أن يتضمن البروتوكول قائمة بالموجودات الفضائية المحددة التي يُطبَّق عليها، مثلما تم بالنسبة إلى بروتوكول معدات الطائرات. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن هناك عدم يقين بشأن ما إن كان يمكن إدراج الأذون والمواقف باعتبارها "موجودات فضائية"، بما أن الكثير من الأذون والمواقف لا تخضع للنقل. كذلك أعرب الوفد نفسه عن رأي بأن بروتوكول الموجودات الفضائية قد يمس نظم مراقبة تكنولوجيا الصواريخ والقذائف، التي ينبغي أن تكون لها أولوية مطلقة على البروتوكول. ولهذه الأسباب، أعرب ذلك الوفد عن رأي بأنه ينبغي أن يكون بوسع الدول الأطراف إبداء تحفظات بشأن عدم تطبيق بروتوكول الموجودات الفضائية في ظروف شتى.

١٣٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن العلاقة بين معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وغيرها من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالفضاء وبروتوكول الموجودات الفضائية هي مسألة معقدة جدا تتطلب مزيدا من الدراسة.

١٣١- وأعرب عن رأي بأن الحفاظ على الحقوق والالتزامات المترتبة على معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أثناء تطبيق صكوك جديدة ليس مسألة جديدة، لأنها تنشأ

أيضا في بعض المجالات الأخرى من القانون الدولي، وكذلك في العلاقة بين قانون الفضاء الدولي وقوانين الفضاء الوطنية المعتمدة من قبل فرادى الدول.

١٣٢- وأعرب عن رأي بأنه بالنظر إلى أن الموجودات الفضائية يمكن أن تشمل موجودات لا تُطلق في الفضاء الخارجي فان بعض الموجودات الفضائية المعينة المسجلة بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية قد لا تُسجل بمقتضى اتفاقية التسجيل. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه قد يكون من الصعب أن يعمل النظامان الخاصان بالتسجيل مستقلين، وأنه ينبغي من ثم أن تهدف المناقشات في إطار اللجنة الفرعية القانونية إلى إدماج النظامين التسجيليين معا.

١٣٣- وكما ذكر في الفقرة ٨(ج) أعلاه، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٧٤ المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس فريقا عاملا بشأن البند ٨ من جدول الأعمال. وترأس الفريق العامل السيد سيرجيو مارشيسيو (إيطاليا). وعقد الفريق العامل سبع جلسات. وفي جلستها ٦٩٢ المعقودة يوم ٤ نيسان/أبريل أحاطت اللجنة الفرعية علما بتقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثالث من هذا التقرير، بعد أن استمعت إلى تحفظات من بعض الوفود بشأن الفقرة ٣٢ من تقرير الفريق العامل.

١٣٤- ويرد النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشات بشأن البند ٨ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقّح (COPUOS/Legal/T.685-690).

## ثامنا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثالثة والأربعين

١٣٥- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة لاحظت في قرارها ١١٦/٥٧ أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تقدم في دورتها الثانية والأربعين مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية إبان دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٤.

١٣٦- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية، استنادا إلى ورقة العمل المقدمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان (A/AC.105/C.2/L.241 و Add.1)، على أن تبدأ

النظر في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "الممارسة المتبعة لدى الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" في إطار خطة عمل السنوات الأربع التالية:

- ٢٠٠٤ تقديم تقارير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن الممارسة التي تتبناها في تسجيل الأجسام الفضائية، وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل
- ٢٠٠٥ قيام فريق عامل بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤
- ٢٠٠٦ قيام الفريق العامل باستبانة الممارسات الشائعة، وصياغة توصيات بشأن التقيّد باتفاقية التسجيل
- ٢٠٠٧ تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

واتفقت اللجنة الفرعية القانونية أيضا على إنشاء فريق عامل ليتولّى النظر في هذا البند في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

١٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تعدّ تقريرا عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).<sup>(٦)</sup> كما لاحظت اللجنة الفرعية أن فريقا عاملا تابعا للجنة يقوم بإعداد مشروع ذلك التقرير، وتم الاتفاق على أن يساعده في هذه المهمة رئيس اللجنة الفرعية القانونية، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية بإعداد الإسهام الأولي في عام ٢٠٠٣ ثم وضعه في صيغته النهائية في عام ٢٠٠٤. وبناءً على مقترح قدمته السويد (A/AC.105/C.2/2003/CRP.11 و Corr.1)، اتفقت اللجنة الفرعية على النظر في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "الإسهامات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة لأجل قيامها باستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)" باعتباره موضوعا/ بندا منفردا للمناقشة. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يعدّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي مشروع نص يجسّد إسهامات اللجنة الفرعية في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المقدم

إلى الجمعية العامة، وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية ورئيس الفريق العامل، استناداً إلى المدخلات المزمع تقديمها فيما يتعلق بالعناصر المذكورة في المقترح المقدم من السويد.

١٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن المناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد ضرورية لتحديث المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ولصوغ القواعد ذات الصلة بالأوضاع الجديدة التي نجمت عن الابتكارات التكنولوجية والاستغلال التجاري لأنشطة الاستشعار عن بعد، كما هو مبين في ورقة عمل قدّمتها البرازيل (A/AC.105/L.244). ورأت تلك الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في بند جديد من جدول الأعمال عنوانه "مناقشة صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد"، كما هو مبين في ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان (A/AC.105/C.2/L.245). وكان من رأي تلك الوفود أن التعاون الدولي في الاستشعار عن بعد أمر أساسي لضمان تيسير وصول البلدان النامية إلى بيانات وصور الاستشعار عن بعد الخاصة بأقاليمها.

١٣٩- كذلك رأت بعض الوفود أنه ليس من الضروري تحديث تلك المبادئ، لأنها تؤدي عملها جيداً. وكان من رأي تلك الوفود أن ازدياد عدد البلدان النامية التي لديها سواتل خاصة بها للاستشعار عن بعد، وإتاحة الوصول المباشر إلى تلك البيانات لسائر الدول، وانتشار تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في جميع البلدان، يبيّن بوضوح أن التعاون الدولي تطور تطوراً جيداً في إطار هذه المبادئ.

١٤٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن ارتفاع تكاليف بيانات وصور الاستشعار عن بعد يؤثر سلباً على قدرة البلدان النامية على الاستفادة من تلك التطبيقات. كما رأت أن الدول التي يجري استشعار أقاليمها ينبغي أن تنتفع من بيع البيانات والصور الناتجة عن الاستشعار وأن يقدم إليها تعويض عن استشعار أقاليمها من الفضاء الخارجي.

١٤١- وأعرب عن رأي مؤداه أن قيام مشغلي السواتل بتعويض الدول التي يتم استشعار أراضيها لن يكون ممكناً من الناحية العملية لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تكاليف إضافية وجعل الاستشعار عن بعد غير مجز تجارياً. وكان من رأي الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن مبادئ الاستشعار عن بعد تحدّد إطاراً للتشارك في المعلومات ولم يكن القصد منها قط تنظيم تكاليف البيانات المتحصل عليها بواسطة الاستشعار عن بعد والمعلومات المستمدة منه، التي يلزم أن تظل تكاليف معقولة لكي يواصل متعهدو عمليات الاستشعار عن بعد تقديم هذه الخدمات.

١٤٢- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه، بالنظر إلى المشاكل التي تواجهها صناعة السوائل العالمية، فإن بدء مناقشة حول نظام رقابي دولي لم تتضح ضرورته عمليا سيحدث أثرا سلبيا.

١٤٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية تطوير قانون الفضاء الدولي، نظرا، على وجه الخصوص، لازدياد الاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية ومنجزات التقدّم التكنولوجي التي يجري تحقيقها.

١٤٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي المقترح، أي الأرجنتين واكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان، (A/AC.105/C.2/L.245)، سيحرون تقييما لإمكانية النظر في المقترح، واضعين في الحسبان تعليقات الوفود الأخرى، وسيتيحونه للجنة الفرعية القانونية كي تنظر فيه إبان دورتها الثالثة والأربعين.

١٤٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مدى ملاءمة واستصواب صياغة مشروع اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء، باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة. كما أعربت تلك الوفود عن الرأي القائل بأن مناقشة اتفاقية من هذا القبيل من شأنه أن يتيح المجال للمجتمع الدولي للنظر بطريقة موحّدة في عدد من المسائل الناجمة عن التطوّرات الجديدة في أنشطة الفضاء، وكذلك في وجود أي فجوة محتملة في نظام قانون الفضاء الدولي. كذلك لاحظت تلك الوفود أنه، في إطار بند جدول الأعمال المقترح، لن تناقش اللجنة الفرعية سوى مدى ملاءمة واستصواب صياغة مشروع اتفاقية شاملة عالمية، وأن صوغ تلك الاتفاقية لا ينبغي أن يعيد فتح باب النقاش حول مبادئ قانون الفضاء الدولي الحالية التي تحتوي عليها معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي.

١٤٦- كذلك أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن صكوك قانون الفضاء الرئيسية قد أنشأت إطارا ساعد على تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي وعاد بالنفع على البلدان المرتادة للفضاء والبلدان غير المرتادة للفضاء على حد سواء. كما أعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم بأنشطة تدعم استمرار حيوية هذا الإطار القانوني. وكان من رأي تلك الوفود أن التفكير في إمكانية التفاوض على صك جديد شامل بشأن قانون الفضاء لن يفيد إلا في تقويض مبادئ نظام قانون الفضاء الموجود حاليا.

١٤٧- كما أعربت بعض الوفود عن رأي مؤدّاه أنه بالنظر إلى اعتماد لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، مؤخرا، المبادئ التوجيهية بشأن تخفيف الحطام الفضائي (A/AC.105/C.1/L.260)، وعرض تلك المبادئ التوجيهية على اللجنة الفرعية العلمية

والتقنية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، فإن الحاجة تقتضي بتشجيع تطبيقها على نحو شامل وفوري. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في خطة عمل لأربع سنوات بشأن التبعات القانونية التي تترتب على المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق، تشمل الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، حسبما هو وارد في المقترح الداعي إلى إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال والذي قدّمته فرنسا وأيدها فيه عدد من الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة معها (A/AC.105/C.2/L.246).

١٤٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في الجوانب القانونية للحطام الفضائي، وذلك بالنظر إلى خطة العمل المتعدّدة السنوات بشأن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي يجري تنفيذها في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٤٩- وأبدي رأي بأنه سيكون من المفيد وضع قائمة استرشادية بالمسائل القانونية الممكنة المتعلقة بالحطام الفضائي.

١٥٠- وأجرت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية نسّقها نيكلاس هيتمان (السويد)، بهدف التوصل إلى اتفاق حول الاقتراحات المختلفة المعروضة عليها بهدف أن ينظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٥١- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية لكي تُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين:

#### البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس واعتماد جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

قضايا/بنود مفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
- (أ) الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛
- (ب) الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي.
- ٩- المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإعداد تقريرها إلى الجمعية العامة من أجل استعراض الجمعية للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

- ١٠- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.
- ٢٠٠٤ تقديم تقارير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن ممارستها في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وتقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في السجل.

## بنود جديدة

- ١١- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين.
- ١٥٢- وافقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يعاد في دورتها الثالثة والأربعين انعقاد الفريقين العاملين المعنيين بالبندين ٤ و ٦ (أ) من جدول الأعمال. وافقت اللجنة الفرعية القانونية أيضا على أن يعاد في دورتها الثالثة والأربعين انعقاد الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، لكي ينظر في البندين الفرعيين ٨ (أ) و ٨ (ب) كلاً منهما على حدة.
- ١٥٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدمي الاقتراحات التالية بشأن بنود جديدة يراد إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية يعززون الإبقاء على اقتراحاتهم، التي قد تنقح وفقا لرغبات مقدمي الاقتراحات، توخياً لمناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية:
- (أ) مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء، اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان؛
- (ب) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بهدف إمكانية تحويل النص إلى معاهدة في المستقبل، اقتراح مقدّم من اليونان؛
- (ج) استعراض قواعد القانون الدولي الراهنة المنطبقة على الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان؛
- (د) مناقشة حول صوغ اتفاقية دولية بشأن الاستشعار عن بعد، اقتراح مقدّم من الأرجنتين واکوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكوبا وكولومبيا والمكسيك واليونان؛
- (هـ) الحطام الفضائي، اقتراح مقدّم من فرنسا أيده الدول الأعضاء في الإيسا والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.
- ١٥٤- ويرد في المحاضر الحرفية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T.683-685 و 691) النص الكامل للكلمات التي ألفتها الوفود أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال.

## الحواشي

- (١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 92.I.30.
- (٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٢٥، العدد رقم ٣١٢٥١.
- (٣) DMCE Doc. No. 74 (ICAO).
- (٤) DCME Doc. No. 75 (ICAO).
- (٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، العدد ١٨٢٣٢.
- (٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز يولييه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.I.3).

## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"

١- وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعادت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء جلستها ٦٧٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، انعقاد فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، برئاسة السيد فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

٢- وعقد الفريق العامل ثماني جلسات في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس وفي ٢ و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل التي عُقدت في ٢٥ آذار/مارس، ذكّر الرئيس أنه، تنفيذًا لاتفاق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، شملت حدود اختصاص الفريق العامل النظر في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تعترض قبولها على الصعيد العالمي وكذلك تعزيز قانون الفضاء وخصوصًا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨). كما ذكّر الرئيس أنه، تنفيذًا لاتفاق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين، سيستعرض الفريق العامل تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" على النحو المبين في الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية لدى نظرها في خطة عمل السنوات بشأن استعراض مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل)، وكذلك في أي مسائل جديدة ومماثلة قد تُطرح في مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون هذه المسائل مندرجة في إطار التفويض الحالي للفريق العامل (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠).

٣- وأشار الرئيس، في ملاحظاته التمهيديّة، إلى أن الفريق العامل قد يدرس أيضا، ضمن جملة أمور:

(أ) حالة قبول كل معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(ب) المشاكل المتعلقة بكون عدد من الدول أطرافًا في بعض المعاهدات اللاحقة التي هي أكثر خصوصية لدى الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي (كاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة

٢٧٧٧ (د-٢٦)، "اتفاقية المسؤولية"، لكنها ليست أطرافاً في المعاهدة الرئيسية وهي معاهدة المبادئ الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية ٢٢٢٢ (د-٢١)، "معاهدة الفضاء الخارجي")؛

(ج) الحجج المؤيدة لمشاركة الدول في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي - لا من حيث الفوائد العملية المباشرة العديدة التي تعود على الدول (كزيادة توثيق علاقات التعاون الدولي، وسبل الوصول إلى المرافق الفضائية بما في ذلك استخدام البيانات) فحسب، بل كذلك من حيث إمكانية أن تصبح الدول ضحايا للأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية أو تسببها الأطراف في نزاع دولي فيما يتعلق بهذه الأضرار، حيث تُطبق قواعد خاصة مختلفة عن قواعد القانون الدولي المطبقة في ميادين أخرى كقانون الجو والقانون البحري والقانون النووي؛

(د) استخدام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كأساس للتشريع الفضائي الوطني، وخصوصاً في تنظيم إشراك القطاع الخاص في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(هـ) القيمة القانونية لإعلان القبول بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وذلك من قبل منظمة دولية حكومية عاملة بعد خصصتها؛

(و) تشجيع قيام علاقات أوثق فيما بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الفضاء الخارجي (كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛

(ز) الآليات الخاصة بتعزيز قانون الفضاء على الصعيد العالمي من خلال التعليم وتقديم المساعدة التقنية للحكومات لغرض تطوير التشريعات الفضائية الوطنية.

٤ - وأبلغ الرئيس الفريق العامل أيضاً أنه تم الإعلان بصورة غير رسمية عن ثلاثة اقتراحات بشأن مسائل ذات صلة بولايتته هي: اقتراح من الولايات المتحدة بشأن بند جديد في جدول الأعمال عن ممارسات التسجيل، واقتراح من فرنسا بشأن بند جديد في جدول الأعمال عن الحطام الفضائي؛ ومشروع قرار اقترحت ألمانيا بشأن مفهوم "الدولة المطلقة". وطلب الرئيس إلى الوفود أن تنظر في تلك الاقتراحات.

٥ - وقدم وفد ألمانيا، نيابة عن وفود ألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا والمغرب والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان، إلى اللجنة الفرعية القانونية مباشرة اقتراحاً يحتوي على مشروع قرار يتوخى أن تعتمده الجمعية العامة بشأن تطبيق المفهوم

القانوني "الدولة المطلقة" (A/AC.105/C.2/L.242) الذي يستند إلى الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بخطة عمل السنوات الثلاث لاستعراض مفهوم "الدولة المطلقة". وكان الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'"، قد اعتمد في عام ٢٠٠٢ خطة عمل السنوات الثلاث، التي أقرتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/787)، الفقرة ١٢٢ وتذييل المرفق الرابع) وأخذ علما بما كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين<sup>(١)</sup> والجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (الفقرة ٤ من القرار ١١٦/٥٧).

٦- وبغية تسليط الضوء على أن هذه الاستنتاجات كانت قد اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية بتوافق الآراء، رأت تلك الوفود أنه ينبغي أن يقوم الفريق العامل الحالي، من خلال اللجنة الفرعية القانونية، بتقديم توصية بالموافقة على مشروع القرار، لكي تقرها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل اعتماد الجمعية العامة لها.

٧- واستنادا إلى مشاورات غير رسمية، أوصى الفريق العامل بأن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين، التي ستعقد من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، النظر في مزايا ومضمون مشروع القرار. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تنظر أيضا في مدى ملاءمة مشروع القرار.

٨- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعد دليلا عن المؤسسات التي تقوم بتدريس قانون الفضاء، يستند إلى المعلومات التي توفرها مؤسسات مثل المركز الوطني للاستشعار عن بعد وقانون الفضاء التابع لجامعة المسيسيبي، الولايات المتحدة الأمريكية، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء والمركز الدولي لقانون الفضاء في كيبف.

٩- وأوصى الفريق العامل بأن تشارك المؤسسات المدرجة في الدليل في شبكة الكترونية من مؤسسات تدريس قانون الفضاء الدولي والوطني تستفيد من الاطار المؤسسي للمراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، على أن يتولى تنسيقها السيد فاسيليوس كاسابوغلو من اليونان. ويمكن تنظيم هذه الشبكة بالتعاون مع جهات اتصال الاقليمية ودون اقليمية ووطنية. وبإمكان المؤسسات المشاركة في الشبكة أن تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة تعزيز بناء القدرات في قانون الفضاء الدولي والوطني، وخصوصا في البلدان النامية. وقد تشمل هذه الأنشطة المشاركة في إجراء بحوث مشتركة مع المؤسسات في البلدان النامية، وإنشاء برامج لتبادل المعلومات مع هذه المؤسسات، أو توفير المعلومات والمواد المتعلقة بقانون الفضاء الدولي والوطني للمؤسسات المذكورة.

- ١٠ - أوصى الفريق العامل أيضا بأن تدرج المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء التابعة للأمم المتحدة دورة أساسية عن قانون الفضاء في مناهجها الدراسية.
- ١١ - واقترح الفريق العامل أن يبعث الأمين العام للأمم المتحدة برسائل إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. واقترح أن تكون كل رسالة منها مشفوعة بنسخة من معاهدات الأمم المتحدة والمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي وجدول يبيّن حالة هذه المعاهدات، وكذلك بمواد اعلامية توجز الفوائد والمسؤوليات الهامة المترتبة على المشاركة في تلك المعاهدات وخصوصا بالنسبة للبلدان غير المشاركة في الأنشطة الفضائية والبلدان النامية. واقترح الفريق العامل أن يبعث الأمين العام أيضا رسالة مماثلة إلى المنظمات الدولية التي لم تعلن قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بموجب تلك المعاهدات.
- ١٢ - واتفق الفريق العامل على أن يتولى الفريق العامل المعني بالبند ٤ وضع نموذج للرسائل التي سترسل إلى وزراء الخارجية، وكذلك المواد الاعلامية المرفقة بها، وذلك خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٤.
- ١٣ - واقترح الفريق العامل أن تشمل الجهود التي تبذلها اللجنة الفرعية لزيادة مستوى المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي اتخاذ مبادرات أخرى مستقبلا، كعقد اجتماعات اقليمية وعالمية لرفع درجة الوعي العام بهذه المعاهدات.
- ١٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي دعوة وزراء الخارجية إلى المشاركة في دورة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بهدف مناشدة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أن تفعل ذلك.
- ١٥ - ولاحظ الفريق العامل أن الحجج المؤيدة لمشاركة الدول في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كانت موضع النظر في حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء التابع لجامعة لايدن بشأن بناء القدرات في قانون الفضاء، التي عقدت في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر A/AC.105/802 و Corr.1، الفقرتين ١٨ و ١٩).
- ١٦ - ورحّب الفريق العامل بالاسهام الذي تقدمه المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تطوير قانون الفضاء وتعزيزه. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة الفرعية معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها المركز الوطني للاستشعار عن بعد وقانون الفضاء التابع لجامعة المسيسيبي بالولايات المتحدة والمركز الدولي لقانون الفضاء في كييف.

- ١٧- واتفق الفريق على دعوة مؤسسات في الدول الأعضاء وكذلك المنظمات التي لديها صفة مراقب لدى اللجنة، إلى القيام طواعية بتقديم ورقات مرجعية موجزة بشأن مسائل معينة تدرج في ولاية الفريق العامل، بغية دعم المناقشات ضمن الفريق العامل أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٤. وستعتبر هذه الورقات وثائق غير رسمية تهدف إلى إثراء المناقشة، ولا تمثل الموقف الرسمي لأي دولة عضوا ومنظمة.
- ١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن إحدى الفوائد الإضافية من زيادة المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، تتمثل في أنها ستدخل دولا أخرى في عملية تطوير قانون الفضاء الدولي، وتوسع نطاق المشاركة العالمية، عندما يباشر العمل في وضع اتفاقية موحدة وشاملة بشأن قانون الفضاء.
- ١٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي يدعو إلى إمكانية النظر في أسباب المستوى المنخفض من التصديق على معاهدات الأمم المتحدة اللاحقة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، قرار الجمعية ٦٨/٣٤، المرفق.
- ٢٠- كما أعرب عن رأي مفاده أنه من الصعب بالنسبة للخبراء القانونيين في الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية المسؤولية واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، (قرار الجمعية ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)، أن يوصوا بأن تصبح دولهم أطرافا في هذه المعاهدات، لأن هؤلاء الخبراء سيكونون مدركين بأن مفهوم "الدولة المطلقة" ربما لا يزال بحاجة لإعادة صياغته.

#### الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ١٦٩.

## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"

- ١- أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٧٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ (أ)، المعنون "الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده". وانتخبت السيدة طاوس فروخي (الجزائر) رئيسة للفريق العامل.
- ٢- استرعى الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الاتفاق المتوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، يقتضي بأن يدعى الفريق العامل إلى الانعقاد للنظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣- وكان معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.7 و Corr.1 و Add.8).
- ٤- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يظل مسألة تنطوي على موضوع رئيسي ومهم ينبغي أن يواصل الفريق العامل نظره فيه.
- ٥- وأعرب عن رأي بأنه ينبغي اتباع النهج الوظيفي فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.
- ٦- وأعرب أيضا عن رأي بأن تطبيق النهج الوظيفي سيكون له أثر سلبي على سيادة الدول على فضاءها الجوي الوطني.
- ٧- وأعرب عن رأي بأنه حسبما كان قد اقترح اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية السابق قبل عدة سنوات مضت، يمكن تقرير حد للفضاء الخارجي على ارتفاع يتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و ١١٠ كيلومترا فوق متوسط سطح البحر، وأنه يجوز أن تتمتع الأجسام الفضائية بحق المرور البريء عبر الفضاء الجوي الأجنبي أثناء الإطلاق والعودة إلى الأرض.
- ٨- واتفق الفريق العامل على أن يطلب من الأمانة أن تعد، بقدر الإمكان، خلاصة تحليلية للردود المتلقاة من الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية. كما اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للفريق أن ينظر

في ذلك الملخص خلال الدورة المقبلة للجنة الفرعية القانونية، بغية اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى مواصلة النظر، في إطار الفريق العامل، في الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية.

٩- وأوصى الفريق العامل بأنه ينبغي لتلك الوفود التي لا تزال راغبة في الرد على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، بصيغته التي عدّها الفريق العامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، أن تقدّم تلك الردود إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي قبل ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بحيث يضمن إدراج ردودها في الملخص المزمع أن تعدّه الأمانة.

## المرفق الثالث

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون  
 "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص  
 الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات  
 المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/  
 نوفمبر ٢٠٠١)"

١- عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/  
 ديسمبر ٢٠٠٢، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٧٤، المعقودة في ٢٤ آذار/  
 مارس ٢٠٠٣، فريقاً عاملاً معنياً بالبند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع  
 الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات  
 الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين  
 الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)". ورأس الفريق العامل سيرجيو مارشيزيو (إيطاليا).

٢- وعملاً كذلك بالفقرة ١١ من القرار ١١٦/٥٧، نظر الفريق العامل في المسائل  
 الواردة في البند الفرعي ٨ (أ)، المعنون "الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور  
 السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول"، والبند الفرعي ٨ (ب)، المعنون  
 "الاعتبارات المتعلقة بالصلة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق وواجبات الدول  
 بمقتضى القواعد القانونية المطبقة على الفضاء الخارجي"، كلاً من البندين الفرعيين على  
 حدة.

٣- وعقد الفريق العامل سبع جلسات.

٤- وكان معروضا على الفريق العامل تقرير الأمانة عن اتفاقية الضمانات الدولية على  
 المعدات المنقولة<sup>(١)</sup> (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر  
 ٢٠٠١) والمشروع الأولي لبروتوكولها المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية:  
 الاعتبارات المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول  
 (A/AC.105/C.2/L.238). وكانت الأمانة قد أعدت التقرير بالتشاور مع المستشار القانوني  
 للأمم المتحدة، تلبية لطلب من اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين (الفقرة  
 ١٣٧ من الوثيقة A/AC.105/787).

٥- ولاحظ الفريق العامل أنه، بموجب المادة ١٧ من المشروع الأولي المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، ستعيّن السلطة الإشرافية في مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكول للموجودات الفضائية ملحق بالاتفاقية، على أن تكون تلك السلطة الإشرافية قادرة على التصرف بتلك الصفة وراغبة في ذلك. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) قد اتصل بالأمم المتحدة باعتبارها سلطة إشرافية ممكنة بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية.

٦- ولاحظ الفريق العامل أن الجمعية العامة ستتخذ قرارا بشأن ما إن كانت الأمم المتحدة ستتولى وظائف السلطة الإشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار لولاية الأمم المتحدة وأنشطتها الموجودة حاليا. وسيتناول قرار الجمعية العامة ذلك تعيين أجهزة الأمم المتحدة التي ينبغي أن تتولى الوظائف اليومية للسلطة الإشرافية.

٧- وأوصى الفريق العامل بأن يكون أي تولٍ للأمم المتحدة لوظائف السلطة الإشرافية على أساس الفهم بأن جميع التكاليف المتكبّدة ستُسترد عن طريق التمويل الابتدائي والرسوم التي يدفعها المستعملون، وبأن المنظمة ستحتفظ بحصانة كاملة فيما يتعلق بأداء تلك الوظائف، حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١)) والاتفاقات المنطبقة الأخرى، ولن تُقبل أي مسؤولية عن أداء تلك المهام.

٨- وأوصى الفريق العامل بأن لا تستخدم أي أموال من الميزانية العامة للأمم المتحدة لغرض تولي المنظمة ووظائف السلطة الإشرافية، إذا تولّت تلك الوظائف.

٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن وظائف السلطة الإشرافية هي وظائف إدارية ويمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة بدلا من الجمعية العامة.

١٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، قبل اتخاذ قرار بشأن إمكانية أن تقوم الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية، سيلزم أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن، وينبغي أن تنظر في مشروع ذلك القرار كل من اللجنة الرابعة واللجنة السادسة للجمعية العامة.

١١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة يمكن، من حيث المبدأ، أن تتولى وظائف السلطة الإشرافية.

١٢- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن تولي وظائف السلطة الإشرافية يمكن أن يسهم في تحقيق الغرض الذي ترمي إليه الأمم المتحدة من حيث تعزيز التعاون الدولي على حل

المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، كما هو مجسّد في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣- وأبدي رأي بأنه لو كان هناك أي تضارب بين توكول الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية من ناحية وميثاق الأمم المتحدة من الناحية الأخرى لكان قد شدّد على ذلك التضارب في تقرير الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238). وأعرب الوفد الذي أبدى ذلك الرأي عن رأي مفاده أن توكول الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية سيخدم الهدف الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)،<sup>(ب)</sup> والممثل في زيادة مشاركة القطاع الخاص في أعمال المنظمة.

١٤- وأعرب عن رأي مفاده أن توكول الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية سيساعد على تفادي التضارب بين السجل الدولي، المنشأ بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية، والسجل الدولي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المنشأ بمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢١)). كما أن ذلك التوكول سيسلّط الأضواء على أهمية ما تقضي به معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي من التزامات القانون العمومي تجاه الكيانات الخصوصية الضالعة في تمويل الموجودات الفضائية على أساس عائد الموجودات.

١٥- وأعربت وفود أخرى عن رأي بأن وظائف السلطة الإشرافية خارجة عن إطار الغرض الرئيسي والأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة، كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة. وأبدت تلك الوفود قلقها من أن الأمم المتحدة، بتوكولها وظائف السلطة الإشرافية، ستستخدم لتقديم خدمة مباشرة إلى كيانات خصوصية هادفة إلى الربح، الأمر الذي سيكون متنافيا مع ولاية المنظمة.

١٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار الممكنة لتوكول الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٧- وأبدي رأي مفاده أن الأكثر ملاءمة هو أن تضطلع بوظائف السلطة الإشرافية وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة مثل الآيتيو أو البنك الدولي أو مؤسسة مثل منظمة التجارة العالمية.

١٨- وأبدي رأي بأن اضطلاع الأمم المتحدة بوظائف السلطة الإشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية قد يشكل تقديم تعليمات إلى الأمين العام من سلطات خارج المنظمة، إخلالا بالفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه إذا تولت الأمم المتحدة وظائف السلطة الإشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية فينبغي أن تحدد وظائف السلطة الإشرافية والتكاليف التي تتكبدها تحديداً ضيقاً. وأعربت تلك الوفود أيضاً عن رأي بأنه على الرغم من أن من الواضح أن التكاليف التي تتكبدها السلطة الإشرافية ستردّ فإنه ليس من الواضح ما هي المصادر التي ستسدّد منها أي مدفوعات أولية.

٢٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن التكاليف التي تتكبدها السلطة الإشرافية ستكون محدودة، بالنظر إلى أن عدد السواتل التي تُقيد في السجل الدولي يبلغ ١٢ إلى ١٨ ساتلا في السنة فقط (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.238)، وبالنظر إلى أن المعلومات المقيدة في السجل الدولي لن يتحقق موظفو السجل من صحتها أو يدخلونها يدويا.

٢١- وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه، بالنظر إلى الشواغل التي أعرب عنها في تقرير الأمانة (A/AC.105/C.2/L.238)، يلزم إجراء المزيد من الدراسة قبل أن يتسنى اتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمة أداء الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية.

٢٢- ولاحظ الفريق العامل أن النص الراهن للمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية يحتوي في ديباجته على الفقرة التالية: "وإدراكاً منها للمبادئ الموضوعية لقانون الفضاء، بما فيها المبادئ المدرجة في معاهدات الفضاء الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة".

٢٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن قواعد القانون الدولي العمومي الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ينبغي أن تعلق على القواعد الواردة في بروتوكول الموجودات الفضائية. وأبدي رأي بأنه ينبغي أن تدرج عبارة بذلك المعنى في متن بروتوكول الموجودات الفضائية، وليس في ديباجته وحسب.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن الدول ينبغي أن تركز على تفادي أي تضارب بين بروتوكول الموجودات الفضائية ومعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وذلك من خلال المشاركة في العملية التي يقوم بها اليونيدروا لصوغ بروتوكول الموجودات الفضائية.

٢٥- وأبدت بعض الوفود رأياً بأن تحويل الموجودات بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية يمكن أن ينطوي على نقل ملكية جسم فضائي من هيئة موجودة في إحدى الدول إلى هيئة غير حكومية موجودة في دولة أخرى. وإذا أدى ذلك النقل إلى أن تضطلع الهيئة غير الحكومية التي تتلقّى الموجود الفضائي بأنشطة في الفضاء الخارجي فينبغي أن تضمن القوانين الوطنية للدولة المتلقية أن تكون تلك الأنشطة مأذوناً بها وخاضعة لإشراف مستمر. كما أن نقل ملكية الموجودات الفضائية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية يمكن أيضاً أن يؤدي إلى حالة لا يعود فيها لـ "الدولة المطلقة" اختصاص وسيطرة على الجسم الفضائي، على الرغم من أنها ستكون، بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦))، مسؤولة عن التلف الذي يحدثه ذلك الجسم الفضائي. ولاحظت تلك الوفود أيضاً أن تلك المسائل المتصلة بنقل الملكية بين الدول لا تشكل مسألة جديدة ناشئة عن تحويل الأجسام الفضائية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية.

٢٦- وفي ذلك السياق، لاحظ الفريق العامل أيضاً أن "الحقوق التبعية" معرّفة في الفقرة ٢ من المادة ١ من المشروع الأولي للبروتوكول بأنها تشمل الإجازات أو التراخيص أو الأذون أو الصكوك المماثلة التي تمنحها أو تصدرها سلطة وطنية أو دولية-حكومية لاستخدام أو تشغيل موجودات فضائية، والتي لا يمكن تحويلها أو إحالتها إلا بالقدر الذي يمكن السماح بتحويله أو إحالته بموجب القوانين ذات الصلة.

٢٧- وأُعرب عن رأي بأن الموارد الطبيعية، مثل الترددات الراديوية، ينبغي أن تُستبعد من نطاق بروتوكول الموجودات الفضائية.

٢٨- وأبدي رأي بأن بروتوكول الموجودات الفضائية ينبغي أن يضع في كامل الاعتبار أن الخدمات الساتلية تتسم بطابع الخدمات العمومية والحاجة إلى حماية مستعملي تلك الخدمات.

٢٩- وأبدي رأي مفاده أن من الضروري الحصول على رأي الآيتيو حول العلاقة بين بروتوكول الموجودات الفضائية والصكوك القانونية للآيتيو، وأنه تلزم مشاركة الآيتيو مشاركة أكبر في إعداد بروتوكول الموجودات الفضائية.

٣٠- وأُعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ليس من وظيفة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إقرار نص بروتوكول الموجودات الفضائية في أي مرحلة.

٣١- وأبدي رأي بأن جميع تعليقات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تنقل إلى اليونيدروا، لكي تنظر فيها الدول أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد بروتوكول الموجودات الفضائية.

٣٢- ولدى تلخيص المناقشات التي أجراها الفريق العامل أبدى الرئيس آراءه، كما يلي:

(أ) أتاحت المناقشات التي جرت في الفريق العامل إحراز تقدّم كبير في مسألة مدى ملاءمة أن تتولى الأمم المتحدة دور السلطة الإشرافية. بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية؛

(ب) كشفت تلك المناقشات عن الاتجاه إلى الاعتراف بأن الأمم المتحدة هي، من حيث المبدأ، أنسب منظمة لممارسة وظائف السلطة الإشرافية. بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية؛

(ج) غير أنه أصبح واضحاً أن اللجنة الفرعية القانونية ستحتاج إلى الحصول على المزيد من المعلومات قبل أن تتمكن من اتخاذ موقف أكثر تحديداً بشأن المسألة، فيما يتعلق، أولاً، بمقبولية تلك الولاية. بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وثانياً، بالآثار المتعلقة بالمسؤولية. وبشأن التمويل، سيلزم إيلاء اهتمام خاص لتوضيح الطريقة التي سيعالج بها التمويل الابتدائي لنظام التسجيل الدولي المقبل؛

(د) وسُلم بأنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص لتطور الحالة داخل منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو) فيما يتعلق بتنفيذ وظائف السلطة الإشرافية. بمقتضى البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛<sup>(٣)</sup>

(هـ) وفي ظل تلك الظروف، ستكون المناسبة الملائمة التالية لإجراء المزيد من النظر في المسائل المذكورة أعلاه هي اجتماع الخبراء الحكوميين الأول المرتقب انعقاده في روما، والذي ستُدعى إليه جميع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولذلك سيكون من المفيد إلى أقصى حد أن يعدّ اليونيدروا المعلومات الإضافية المطلوبة أعلاه في وقت مناسب لذلك الاجتماع.

الحواشي

(أ) DCME Doc. No. 74 (ICAO).

(ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.I.3).

(ج) DCME Doc. No. 75 (ICAO).